عقيدة أهل الإسلام

فيما يجب للإمام

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

١٣٨٧ - ١٤٢٥هـ

رحمه الله وأسكنه جنته

دار الإمام أحمد

عقيدة أهل الإسلام

فيما يجب للإمام

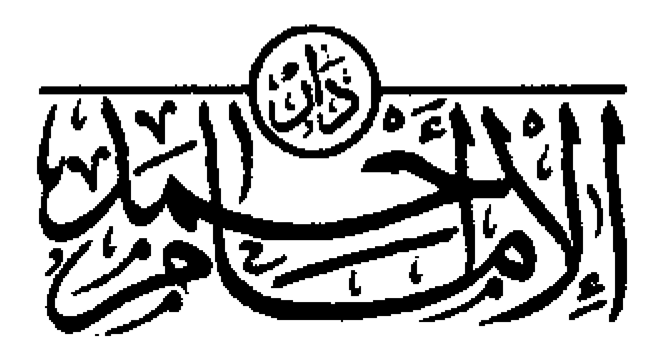


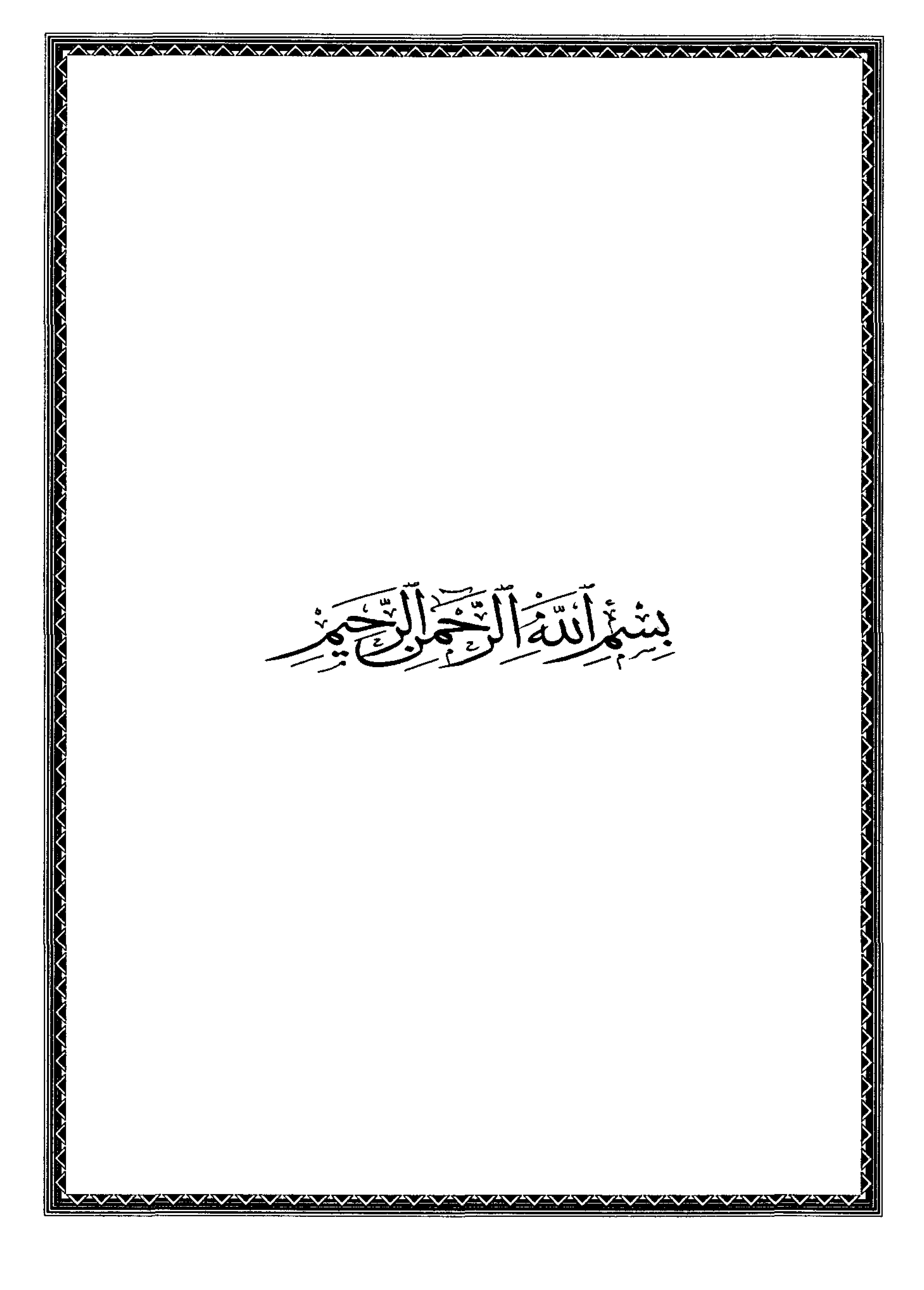
لفضيلة الشيخ

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

١٣٨٧ - ١٤٢٥هـ

رحمه الله وأسكنه جنته




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمد لله رَبِّ العَالَمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والْمُرسلين نبينا مُحمَّد، وعَلَى آله وصحبه أجْمَعين.

أما بعد:

فهذه رسالة اختصرتُ أغلبَها من كتابِي:

« معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة »

اجتهدتُ فِي اختصارها ليسهلَ حَملُهَا، ويَكثُرَ قارئوها إذ الاطلاع على مسائل هذا الْمَوضوع مَحلُّ اهتمام الْمُسلم الذي يريدُ لقاء الله على عقيدة السَّلَف الصَّالِح -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

ومن تأمل التأريخ عَلِمَ أن أكثر مَصَائب الْمُسلمين إنَّمَا هي من جرَّاء التفريط فيما قرَّره الشرع الْمُطَهَّر فِي هذا الباب الْخَطير.

أسأل الله ﷻ أن يَحفظ على الْمُسلمين دينهم وأمنهم، وأن يُؤلِّف بين قلوبِهم، ويَجمع كلمتهم على الْحَقِّ.

وصَلَّى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

كتبه:

عبد السلام بن برجس العبد الكريم

١٤٢٢/٧/٢٢ هـ

الفصل الأول:

في وجوب نصب الإمام وحكمة الشرع في وجوب نصبه وذكر فضائله

الإمام هو: إمام الرعيَّة، يسمَّى: خليفةً، أو أمير الْمُؤمنين، أو الْمَلكَ، أو الأمير، ونَحو ذلك من الألفاظ الَّتِي تفيدُ بأن هذا الرَّجُل له رياسةٌ تامَّةٌ وزَعَامة تتعلق بالْمُسلمين فيما يصلح الدِّين والدنيا.

فالإمامة العظمى: هي خلافة النَّبِي ﷺ فِي أمته لِحراسة الدين، وسياسة الدنيا.

وقد ورد ذكر الإمام بِهَذَا الْمَعنَى فِي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«ألا كلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته»** الْحَديث أخرجه

البخاري[١] ومسلم[٢] فِي "صحيحيهما"، واللفظ للبخاري.

وسَمَّاه النَّبي ﷺ أميرًا، كما فِي أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر الذي سبق، حيث رواه البخاري -أيضًا-[٣] بلفظ: «**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عنهم**».

ويُسمَّى الْمَلك، قال تعَالَى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[٤].

وقال ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سَنَة، ثُمَّ يؤتِي الله الْمُلك، أو ملكه من شاء**». أخرجه أبو داود[٥] وغيره، عن سعيد بن جَمهان، عن سفينة ﷺ.

ويُسمَّى الْخَليفة، كما جاء فِي قوله ﷺ: «**وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، ثُمَّ أعطوهم حَقَّهُم، فإن**

---

(١) (٨/١٠٤)، وقد وقع فِي الْمَطبوع مع "فتح الباري" بالمطبعة السلفية (١٣/١١١): "فالإمام الأعظم الذي على الناس....."، وزيادة "الأعظم" خطأ طباعي، فليتنبه.

(٢) (٣/١٤٥٩).

(٣) (٣/١٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٥) (٥/٣٦) وهو صحيح.

الله سائلهم عما استرعاهم». أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإطلاق "الْخَلِيفة" عليه جائز؛ لهَذا الْحَديث ولغيره، وإن كان لفظ الْخِلافة يطلق في الغالب على الْخُلَفَاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛ لكمال عدلِهم، ويلحق بِهم من هو مثلهم كعمر بن عبد العزيز -رَحِمَه الله-.

* * * * *

(١) (١٤٣/٤)

(٢) (١٤٧١/٣).

فصـل

وهذا الإمام واجبٌ نصبه على الْمُسلمين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النَّبِي ﷺ أجْمَعوا على نصب الإمام قبل الاشتغال بدفن جسمه الطاهر الشريف ﷺ، فعملهم هذا دليل قاطع على أن نصب الإمام من أهم الواجبات.

وبناء على هذا العمل من الصَّحَابة رضي الله عنهم جاء إجْمَاعُ أمة مُحمَّد ﷺ على ذلك، ولَم يَخرج عن هذا الإجْمَاع أحدٌ مِمَّن يُعتدُّ به.

حكى هذا الإجْمَاع: أبو الْحَسَن الْمَاوردي[1]، والقرطبِي[2]، والنووي[3]، وغيرهم.

---

(١) "الأحكام السلطانية" (ص ٥).

(٢) "الْجَامع لأحكام القرآن" (٢٦٤/١).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٠٥/١٢).

ومن هنا قال العلماء -رَحِمَهُم الله-: إنَّ نَصْبَ الإمام فرضُ كفاية.

فإن سألت -أيها الْمُسلم- عن حكمة الشارع الْحَكيم فِي إلزام الناس بنصب الإمام؟

قلتُ: إنَّ الحكَمَ فِي هذا التشريع ترجع إلَى أمرين:

١- تَحقيق مَصَالِح الدِّين والدنيا.

٢- دفع الْمَفَاسد عن الدِّين والدنيا.

وفِي ذلك يقول الشيخ العز بن عبد السلام -رَحِمَه الله-[(١)]: ولولا نَصْبُ الإمام الأعظم لفاتت الْمَصَالِح الشاملة، وتَحققت الْمَفَاسد العامة، ولاستولى القويُّ على الضعيف، والدنِيُّ على الشريف. انتهى.

وشرح ذلك: أن أكثر بنِي آدم طُبعوا على عدم الإنصاف وحبِّ الانتصاف، فلو لَم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم، لكانوا كوحوش الغابة، وحيتان البحر، يأكل القويُّ الضعيف.

وانظر إلَى هذه الصورة فِي الْمُجتمع الْجَاهلي الذي بُعِث النَّبِي ﷺ لتطهيره من الشرك، فإنه مُجتمعٌ فوضويٌّ، لا قائد له، ولا يؤمن أحدٌ

(١) "قواعد الأحكام فِي إصلاح الأنام" (٢/١٢٠).

من أفراده بِمبدأ السمع والطاعة لولاة الأمر، فكان نتيجة ذلك: انتشار القتل والسلب، وذيوع الْخَوف، ونشوب الْحُرُوب الطاحنة على أتْفَه الأسباب، وضياع الْحُقُوق.

لِهذه الْمَفَاسد العظام: شدَّد النَّبي ﷺ على أمر البيعة للإمام الْمُسلم القائم، وجعل من مات من الْمُسلمين وليس فِي عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

فربط ﷺ بين هذا الْمَرء وبين أهل الْجَاهلية؛ لأنه شابَهَهم فِي هذه الْخَصلة الْمَقيتة، وبئس الْمَصير.

فضرورة نَصْبِ الإمام أكَّدها الإسلام: لأن من مقاصد الإسلام صُنْعَ مُجتمعٍ قائمٍ على دين الله، يعمر الأرض بالْحَضَارة القَوِيْمَة كما أراد الله، فيجمع مَصَالِح الدنيا والآخرة، ويدفع مفاسد الدنيا والآخرة، ولا يكون مُجتمعًا جاهليًّا فوضويًّا، وكل هذه الأمور تتوقف على وجود إمام، فوجوده أساس إصلاح الْمُجتمع، وفقدانه أساس خراب الْمُجتمع.

وفِي هذا يقول أمير الْمُؤمنين علي بن أبِي طالب ﷺ: «لا يُصلحُ الناس إلا أميرٌ: برٌّ، أو فاجر. قالوا: يا أمير الْمُؤمنين، هذا البرُّ، فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمِّنُ الله ﷻ به السُّبُل، ويُجاهد به العدو،

ويَجيء الفيء، وتُقام به الْحُدُود، ويُحجُّ به البيت، ويعبد الله فيه الْمُسلمُ آمنًا، حتَّى يأتيه أجله». أخرجه البيهقي فِي "شعب الإيْمَان"(١).

ويقول الإمام أحْمَد بن حنبل -رَحِمَه الله-: "لابد للمسلمين من حاكم؛ أتذْهَبُ حقوقُ الناس؟".

وقال -أيضًا-: "والفتنة إذا لَم يكن إمام يقوم بأمر الناس". أخرجه الْخَلاَّل فِي كتاب "السنة"(٢).

وإن أردت أن تزداد معرفة لأهَمية وجود الإمام، فانظر إلَى الأثر العظيم الذي جاء عن أمير الْمُؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «ما يَزَعُ الإمام أكثرُ مِمَّا يزع القرآن». أخرجه ابن عبد البر فِي "التمهيد"(٣).

قال ابن منظور فِي "لسان العرب"(٤): «معناه: أن من يَكُف عن ارتكاب العظائم مَخافة السلطان أكثر مِمَّن تكفه مَخافة القرآن، والله

---

(١) (١٣/١٨٧).

(٢) (١/٨١).

(٣) (١/١١٨).

(٤) (٤/١٤٣).

تعَالَى، فمن يكفُّه السلطان عن الْمَعَاصي أكثر مِمَّن يكفُّه القرآن بالأمر والنهي والإنذار». انتهى.

ولعل هذا الأثر الْجَميل هو عمدة الإمام سهل بن عبد الله التستري عندما قال[١]: «الْخَشَباتُ السُّودُ الْمُعَلَّقةُ على أبوابِهم أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون فِي الْمَسجد».

* * * * *

(١) نقله عنه أبو طالب الْمَكي فِي "قوت القلوب" (٢/٢٤٢، ٢٥٣).

فصل

ولَمَّا كان منصب الإمام أكبر الْمَنَاصب، وأهَمها، وأخطرها، إذْ مَصَالِح الْمُسلمين متعلقة به؛ جَاءَ الشرع بتعديد فضائله، وتقوية جانبه، ليعينه ذلك على العمل بِما يُصلحُ أحوال الْمُسلمين فِي أمور الدنيا والدين.

*** فمن ذلك:**

١- قول الله تعالَى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

قيل فِي تفسيرها[١]: «لولا أن الله تعَالَى أقام السلطان فِي الأرض، يدفع القوي عن الضعيف، وينصف الْمَظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لَهم حالٌ، ولا يستقرُّ لَهم قرار، فتفسُدُ الأرض ومن عليها».

ثُمَّ امتَنَّ الله تعَالَى على عباده بإقامة السلطان لَهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الألوسي -رَحِمَه الله- فِي تفسير الآية[٢]: «وفِي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتبَّ أمْرُ العالَمِ». انتهى. يعنِي: لولاه بعد الله تعَالَى.

٢- ذكر أبو طالب الْمَكي -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي كتاب "قوت القلوب"[٣] عن بعض أهل العلم أنه قال: «الإمام يوضع فِي ميزانه جَميع أعمال رعيته». اهـ.

---

(١) ينظر: "تحرير الأحكام فِي تدبير أهل الإسلام" لابن جَمَاعة (ص ٤٩)، و"الشهب اللامعة" (ص ٦١).

(٢) "روح المعاني" (١/١٧٤).

(٣) (٢/٢٥٤).

*** وبيان ذلك ما قاله الشيخ العز بن عبد السلام -رَحِمَه اللهُ- فِي كتابه "قواعد الأحكام فِي إصلاح الأنام"**[١]:

وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر الْمُفتِي والْحَاكم -أي: القاضي-؛ لأن ما يَجلبه من الْمَصَالِح ويدرؤه من الْمَفَاسد أتَمّ وأعمّ؛ ولذلك جاء فِي الْحَديث الصحيح: «**سبعة يظلهم الله فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل** ...». فبدأ به لعلو مرتبته ...

إِلَى أن قال: «وعلى الْجُملة: فالعادل من الأئمَّة والولاة والْحُكام أعظم أجرًا من جَميع الأنام، بإجْمَاع أهل الإسلام؛ لأنَّهُم يقومون بِجلب كل صلاح كامل، ودرء كل فسَادٍ شامل.

قال: وأمَّا ولاة السوء، وقُضَاة الْجَور، فمن أعظم الناس وزرًا، وأحطهم درجة عند الله ﷻ لعُمُوم ما يَجري على أيديهم من جلب الْمَفَاسد العظام، ودرء الْمَصَالِح الْجِسَام». انتهى.

٣- «**السلطان ظل الله فِي الأرض**». هذا نصٌّ عن رسول الله ﷺ روي فِي عدَّة أحاديث، أصحها حديث أبِي بكرة نُفيع بن الْحَارث رضي الله عنه

---

(١) (١٩٨/١).

عن النَّبي ﷺ، أخرجه ابن أبي عاصم فِي كتاب "السنة"(١).

والْمَعنَى: أن الظلَّ يدفع أذى حرِّ الشَّمس، فكذلك السلطان يدفع الله به الأذى عن الناس، وفِي إضافة الظل إلَى الله تنبيه على أن الظل الْحَاصل بالسلطان ليس كسائر الظلال، فهو أرفعها وأجلُّها وأعظمها فائدة ونفعًا، ففي الْحَديث دلالة على علوِّ مكانة السلطان وشرف منْزلته؛ لأن الإضافة فِي قوله: «**السلطان ظل الله**» إضافة تشريف وتكريْم، كقولنا: بيتُ الله، وكعبة الله.

وفِي الإشارة إلَى كثرة الفضائل الواردة للإمام فِي النصوص الشرعية، قلتُ ضمن قصيدة لِي(٢):

نَصْـرُ الولاةِ إلَى الإله مُحبَّبٌ	**إكـرامهم فضلٌ وما هو دونُ**
لَهم الفضائل فِي الكتاب وسنةٍ	**ولَهـم سيوف حدُّها مسنونُ**
ظـلُّ الرحـيم بأرضه لعباده	**حصنٌ من الفتنِ العظام حصينُ**
إنا إذا جـهل العـدوُّ صراطنا	**قـوم بِحب الْمُنعمين نديـنُ**

---

(١) (٢/٤٩٢).

(٢) وهي قصيدة فِي مدح أخينا الشيخ الفاضل مُحمَّد بن هادي الْمَدخلي -حفظه الله ورعاه-.

الفصل الثاني:

فيما يجب على المسلم للإمام

إذا تَمَّ تعيين الإمام بأحد الطريقين الْمُتفق عليهما، وهُمَا:

- اختيار أهل الْحَلِّ والعقدِ له، أو استخلافه بولاية العهد له من الإمام قَبْلَهُ.

- أو كان ذلك بطريق الغلبة، واستتبَّ له الأمر؛ وجب على الْمُسلمين القيامُ بِحُقُوق هذا الإمام.

وحقوق الإمام حقوقٌ نصَّ الله تعَالَى عليها فِي كتابه العزيز، ونصَّ عليها النَّبِي ﷺ، وذلك ليعلم الْمُسلم أن هذه الْحُقُوق فِي غاية الأهَمِيَّة، فالقيام بِهَا حتمٌ لا يُسمَحُ بالتقصير فيها.

ومَنْ قَصَّرَ فقد رتَّب الشرع الْمُطهر له عقوباتٍ زاجرة، منها

عقوبات تتعلق بالدنيا، ومنها عقوبات فِي الآخرة[١].

*** وهذا بيان هذه الْحُقُوق:**

١- البيعة له:

فيُبايعهُ أهل الْحَلِّ والعقد، ثُمَّ عموم الْمُسلمين مِمَّن تيسَّر حضورهم، ويكون ذلك ملزمًا لكل مسلم.

ومعنَى البيعة: العهدُ على الطاعة، أي: أن الْمُبايِعِيْنَ يُسلِّمونَ للإمام النَّظر فِي أمر أنفسهم، وأمور الْمُسلمين، لا ينازعونه فِي شيء من ذلك، ويطيعه الْجَميع فيما يكلفهم به من أمر فِي الْمَنشط والْمَكره، بشرط ألاَّ يكون الأمر بِمَعصية لله كما سيأتِي، وتكون هذه البيعة بالْمُصافحة والكلام، أو بالكلام وحده، أو بالكتابة.

دليل وجوب البيعة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: «... **ومن مات وليس فِي عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**». أخرجه مسلم فِي "صحيحه"[٢].

---

(١) انظرها (ص ٥٨).

(٢) (١٤٧٨/٣).

وأخرجه الْحَاكم فِي "مستدركه"[١] بلفظ: «**من مات وليس عليه إمامُ جَمَاعَةٍ؛ فإن موتته موتةٌ جاهلية**».

فأفاد الْحَديث وُجُوب عقد البيعة للإمام القائم الْمُسلم، وأن الْمُطَالبَ بِها جَميع الْمُسلمين الذين تَحت ولاية هذا الإمام.

وبيَّن العقوبة الْمُرتبة على عدم وجود البيعة فِي عنق الْمُسلم، وهي كونه يَموت كَحَال أهل الْجَاهلية على ضلالٍ، والعياذ بالله.

أما مَنْ نقض هذه البيعة فإن هذه العقوبة تنالُهُ، لقوله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا؛ مات ميتة جاهلية**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] فِي "صحيحيهما" عن ابن عباس رضي الله عنهما.

كما تناله عقوبة القتل؛ لِحديث عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جَميع على رجل**

---

(١) (١/١١٧).

(٢) (١٣/٥- فتح الباري).

(٣) (٣/١٤٧٧، ١٤٧٨).

واحدٍ، يريد أن يشق عَصَاكُم، أو يفرق جَمَاعتكم، فاقتلوه». أخرجه مسلم فِي "صحيحه"(١).

٢- السمع والطاعة له في غير معصية الله تعالى:

هذا الْحَقُّ أجْمَع عليه أهل السنَّة والْجَمَاعة، وأودَعُوهُ فِي كتب العقائد، الَّتِي يُرَبُّونَ بِها الناس صغارًا وكبارًا، ذكرانًا وإناثًا، وهو حقٌّ لَم يَتْرُك الشارع استنباطه للناس، بل نصَّ عليه الله العزيز الْحَكيم فِي كتابه الكَريْم، ونصَّ عليه الرسول الْمُصطفى ﷺ فِي سنته، حتَّى لا يبقى مَجال للخلاف فيه.

أ- قال الله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٢). وهم الولاة والأمراء، ذهب إلَى ذلك جَمَاهير السَّلَف والْخَلَف من الْمُحَدِّثِين والْمُفَسِّرين والفقهاء وغيرهم(٣).

---

(١) (١٢/٢٤١، ٢٤٢- شرح النووي على مسلم). وانظر: (ص ٦٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) ينظر: "شرح النووي على مسلم" (١٢/٢٢٣).

وهذا الأمر بطاعة أولِي الأمر مُقَيدٌ: بعدم الطاعة فِي الأمر بالْمَعصية لله تعَالَى.

قال الإمام حربٌ الكرمانِي -رَحِمَه الله- فِي "العقيدة"[١] الَّتِي نقلها عن جَميع السلف: "وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصيةٌ، فليس لك أن تطيعه ألبتَّة، وليس لك أن تَخرج عليه، ولا تَمنعه حقه". انتهى، وسيأتِي دليله.

ب- أما الأحاديث عن رسول الله ﷺ فِي ذلك فقد بلغت حدَّ التواتر، أو كادت أن تبلغه، كما أفاد ذلك صدر الدين السُّلمي فِي رسالته "طاعة السلطان"[٢].

منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**على الْمَرءِ الْمُسلم السَّمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكَرِهَ، إلا أن يُؤمَر بِمَعصية، فإن أُمر بِمعصيةٍ فلا سَمع ولا طاعة**» أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] فِي صحيحيهما.

---

(١) نقلها ابن القيم فِي "حادي الأرواح" (ص ٤٠١).

(٢) (ص ٤٥).

(٣) (١٢١/١٣- فتح الباري).

(٤) (١٤٦٩/٣).

قال العلاَّمة الْمُطهَّر فِي شرح هذا الْحَدِيث[١]:

«يَعنِي: سَمْعُ كلام الْحَاكم وطاعته واجبٌ عَلَى كل مسلم، سواءٌ أمرَهُ بِما يوافقُ طَبْعَهُ أو لَم يوافقهُ، بشرط ألاَّ يأمرَهُ بِمعصية، فإن أمرَهُ بِها فلا تَجوز طاعتهُ، لكن لا يَجوز له مُحَارَبةُ الإمام». انتهى.

مثال الأمر بالْمَعصية: أن يُؤمَر الْمَرءُ بأن يقتُلَ نفسًا بغير حقٍّ، أو يُؤمَرَ بأن يرابِي أو يشرب الْخَمر، فلا طاعة للإمام فِي ذلك، ويُسمَعُ ويطاع له فيما عدا الأمر بالمعصية[٢].

ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السَّمع والطاعة فِي منشطنا ومَكْرَهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأثرةٍ علينا، وألاَّ ننازع الأمر أهله، قال: **إلا أن تروا كفرًا بَوَاحًا عندكم من الله فيه برهان**». أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، فِي "صحيحيهما".

---

(١) نقله الْمُبَاركفوري فِي "تُحفة الأحوذي" (٥/٣٦٥).

(٢) ينظر: "تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي (ص ١١٣، ١١٤).

(٣) (١٣/١٩٢- فتح الباري).

(٤) (٣/١٤٧٠).

وقد رتَّب النَّبِي ﷺ ثوابًا لِمن التزم هذا الأمر، ورتب عقابًا لِمَن خالفه، ففي "السنة"(١) لابن أبِي عاصم، بإسناد صحيح، عن أبِي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لا نَبِي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلُّوا خَمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بِها نفوسكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنَّة ربكم**».

وفِي "السنة"(٢) أيضًا لابن أبِي عاصم بإسناد جيد: عن معاوية رضي الله عنه عن النَّبِي ﷺ قال: «**إنَّ السَّامع الْمُطيع لا حُجَّة عليه، وإنَّ السَّامع العاصي لا حُجَّة له**».

والْمَعنَى: أن الذي يسمع أوامر الإمام فيطيع، لا حجة عليه يوم القيامة؛ لأنه أدى ما عليه، وأن الذي يسمع أوامر الإمام فلا يطيع، فلا حُجَّة له تقبل منه يوم القيامة فِي تَخلُّفه عن طاعة الإمام، فيهْلَكَ.

٣- الصبرُ على جوره:

إذا ابتلي الْمُسلمون بإمام جائر، فإنَّ الصَّبر على جوره هو سبيل

---

(١) (٤٩٩/٢).

(٢) (٥٠٣/٢)، ورواه أحمد فِي "المسند" (٩٦/٤).

الْمُؤمنين، وطريقة أهل العلم والدين؛ لأن الْخُرُوج عليه يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمه، فيُصْبَر عليه، كما يُصبَرُ عند الأمر بالْمَعروف والنهي عن الْمُنكَر على ظلم الْمَأمور والْمَنهيِّ؛ لقوله تعَالَى عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ .[1]

*** وهذا الْحَق للإمام ثبتَ بالنصوص الْمُتوَاترة عن رسول الله ﷺ[2]:**

منها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الْجَمَاعَة شبرًا، فمات، فميتةٌ جاهلية»**. أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] فِي "صحيحيهما".

وفِي لفظ لِمُسلم: **«من كره من أميره شيئًا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبرًا، فمات عليه، إلا مات ميتةً جاهلية»**.

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ:

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٧، وينظر: "فتاوى ابن تيمية" (١٧٩/٢٨).

(٢) ينظر: "رفع الأساطين فِي حُكم الاتصال بالسلاطين" (ص ٨١، ٨٢).

(٣) (١٣/٥- فتح).

(٤) (١٤٧٧/٣).

«إنَّها ستكون بعدي أَثَرَةٌ، وأمورٌ تنكرونَها. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الْحَقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] فِي صحيحيهما.

قوله ﷺ: «أَثَرَةٌ» هي: الانفراد بالشيء عمَّن له فيه حقٌّ، وتتعلق بالأموال.

وقوله ﷺ: «وأمور تنكرونَها» أي: من أمور الدين، إما بالتقصير فيها، أو بإحداث البدع.

قال النووي -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي شرح الْحَديث: «فيه الْحَثُّ على السَّمع والطاعة، وإن كان الْمُتولِّي ظالِمًا عَسُوفًا، فيعطى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلعُ، بل يُتضرع إلَى الله تعَالَى فِي كشف أذاه، ودفع شرِّه، وإصلاحه». انتهى[٣].

وبِهذه النصوص أخذ سلفنا الصَّالِح، فأودعوا فِي كتب "العقائد" الأمر بالصبر على جور الأئمة، فلا يكاد يَخلو مؤلَّفٌ لَهم من ذلك.

---

(١) ١٣/٥- فتح).

(٢) (١٤٧٢/٣).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٣٢/١٢).

*** وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تؤكد ذلك:**

منها: ما أخرجه ابن أبِي شيبة فِي "الْمُصنف"[(١)] بإسناد جيد، عن سويد بن غفلة قال: قال لِي عمر بن الْخَطاب رضي الله عنه: «يا أبا أميَّة، إنِّي لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أُمِّرَ عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجدَّع، فاسْمع له وأطِعْ، وإن ضربكَ فاصبر، وإن حَرَمَك فاصبر، وإن أراد أمرًا يُنْقصُ دينك؛ فقل: سَمعٌ وطاعة دمي دون دينِي، ولا تفارق الْجَمَاعَة».

ومنها: ما أخرجه التبريزي فِي "النصيحة للراعي والرعية"[(٢)] عن كعب الأحبار أنه قال:

«السلطان ظل الله فِي الأرض، فإذا عمل بطاعة الله، كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بِمعصية الله، كان عليه الوزرُ، وعليكم الصبر، ولا يَحملنَّك حبُّه على أن تدخل فِي معصية الله، ولا بُغضُهُ على أن تَخرج من طاعته».

---

(١) (١٢/٥٤٤).

(٢) (ص ٦٥).

٤- النصح له:

هذا الْحَقُّ جاء منصوصًا فِي أحاديث كثيرة عن رسول اللهﷺ، وقبل ذكر بعضها، أنقُلُ لك معنَى النُّصْح لإمام الْمُسلمين من كلام العلماء:

قال الْحَافظ ابن رجب -رَحِمَه الله تعَالَى-[1]: «وأمَّا النصيحة لأئمَّة الْمُسلمين: فحبُّ صلاحهم ورُشدهم وعدلِهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتديُّنُ بطاعتهم فِي طاعة الله ﷻ والبغض لِمن رأي الْخُروج عليهم، وحبُّ إعزازهم فِي طاعة الله ﷻ» انتهى.

وقال أبو عمرو بن الصَّلاح -رَحِمَه الله تعَالَى-[2]: «والنصيحة لأئمَّة الْمُسلمين: معاونتهم على الْحَق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم فِي رِفْقٍ ولُطفٍ، ومُجانبة الوثوب عليهم، والدعاءُ لَهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار على ذلك». انتهى.

---

(١) "جامع العلوم والْحِكَم" (١/٢٢٢).

(٢) "صيانة صحيح مسلم" (ص ٢٢٤).

ومن الأحاديث الْمُؤكدة لذلك: حديث تَميم الداري ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة. قلنا: لِمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة الْمُسلمين، وعامتهم**». أخرجه مسلم فِي "صحيحه"[١].

فمن نَصَح لولاة الأمر فقد أدى ما افترض الله عليه، ومَنْ لَم ينصح لَهم فإنَّ قلبَهُ قد مُلئ غيظًا على أمة مُحمَّد ﷺ، ولذا لا ترى هذه الْخَصلة الذميمة إلا عند أهل البدع والأهواء، كما قال الإمام سهل بن عبد الله التَّستُريُّ (الْمُتوفى سنة ٢٨٣هـ)[٢] -رَحِمَه الله تعالَى-:

«هذه الأمة ثلاث وسبعون فِرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السُّلطان، والناجية هذه الواحدة الَّتِي مع السلطان». انتهى.

وهَذَا مأخوذٌ من قوله ﷺ: «**ثلاثُ خصال لا يَغلُّ عليهنَّ قَلْبُ مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الْجَمَاعَة؛ فإنَّ دعوتَهم تُحيط بِهم من وَرَائهم**». أخرجه الإمام أحْمَد فِي "الْمُسند"[٣] عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ ... فذكره.

---

(١) (٧٤/١).

(٢) نقله عنه أبو طالب الْمَكي -رَحِمَه الله- فِي "قوت القلوب" (٢٤٢/٢).

(٣) (١٨٣/٥).

وفِي "الْمُسند"[١] -أيضًا- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ بالْخيْف من منًى، فقال: «**ثلاث لا يغلُّ عليهن قلبُ الْمُؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولِيِّ الأمر**». وفِي لفظ: «**طاعة ذوي الأمر، ولزوم الْجَمَاعة، فإن دعوتَهم تكون من ورائه**».

فهذه الْخِصَال الثلاث لا تُوجدُ فِي قلبٍ إلاَّ وهو قلبٌ طاهر من الْخيَانة والدَّغل والشرِّ؛ لأنَّها خصال تنفي الغلَّ والغشَّ ومفسدات القلوب.

فمناصحة ولاة الأمور منافٍ للغلِّ والغش؛ لأن النصيحة لا تُجامع الغلَّ؛ إذْ هي ضِدُّه، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغِلِّ، ومن لَم ينصحِ الأئمة فقد انغمسَ فِي الغِلِّ، والعياذ بالله تعَالَى[٢].

٥- توقيرُه واحترامـه:

وهذا الْحَقُّ رَعَاهُ الشارع الْحَكيم بأن أمر به نصًّا، ونَهى عن ضدِّه من سَبهمْ وإهانتهم.

---

(١) (٤/٨٠، ٨٢)، والحديث متواتر عند أهل العلم.

(٢) ينظر: "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (١/٧٩).

وقَصْدُ الشارع من ذلك ما أشار إليه الإمام القرافِي -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي كتابه "الذخيرة"[(١)] حيث قال:

«**قاعدة**: ضبطُ الْمَصَالِح العَامَّة واجبٌ، ولا تنضبط إلاَّ بعظمة الأئمَّة فِي نفس الرَّعيَّة، ومَتَى اخْتَلَفَتْ عليهم أو أُهينوا؛ تعذَّرتِ الْمَصلحة ...» انتهى.

وقد سبقه إلَى ذلك الإمام سهل بن عبد الله التستري -رَحِمَه الله تعَالَى- حينما قال[(٢)]:

«لا يزال الناس بِخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإن عظَّموا هذين أصلح الله دُنياهم وأُخراهُم، وإن استخفوا بِهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم» انتهى.

فالشارع الْحَكيم إنَّمَا رَاعَى هذا الأمر لأجل أن الْمَسئوليات على الإمام كثيرة وثقيلة، ولا يُمكن له أن يقوم بذلك على الوجه الصحيح إلا إذا كانت النفوس موطَّنة على احترامه وتقديره، موعودةً بالأجر على ذلك، متوعَّدةً بالوزر إن خالفت ذلك.

---

(١) (١٣/٢٣٤).

(٢) ينظر: "تفسير القرطبِي" (٥/٢٦٠، ٢٦١).

أ- **أمَّا الأمر بتوقير الإمام:** فقد جاءت به نصوصٌ نبويَّة شريفة وعقدَ كبار العلماء فِي مؤلفاتِهم أبوابًا خَاصَّةً بذلك.

ففي كتاب "السنَّة" لابن أبِي عاصم: بابٌ فِي ذكر تعزير الأمير وتوقيره[١].

وفِي كتاب "الْحجَّة فِي بيان الْمَحجَّة وشرح عقيدة أهل السنَّة" لأبي القاسم الأصبهانِي: فصلٌ فِي فضل توقير الأمير[٢].

وفِي كتاب "النصيحة للراعي والرعية": بابُ ذكر النصيحة للأمراء، وإكرام مَحلِّهم، وتوقير رتبهم، وتعظيم مَنْزلتهم[٣].

ومن النصوص فِي ذلك: ما أخرجه أبو داود فِي "سننه"[٤] كتاب الأدب، بابٌ فِي تنْزيل الناس منازلَهم، عن أبِي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيبة الْمُسلم، وحامل القرآن غير الغالِي فيه والْجَافِي عنه، وإكرام ذي السلطان الْمُقسط»**.

---

(١) (٢/٤٩٠، ٤٩٢).

(٢) (٢/٤٠٩).

(٣) (ص ٦٠).

(٤) (ص ٦٨٤ ط دار السلام).

ومنها: حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ فعلَ واحدةً منهن كان ضامنًا على الله ﷻ**.

وذكر منهن: **أوْ دخل عَلَى إمامه يريد تعزيره وتوقيره**». أخرجه أحْمَد فِي "الْمُسند"[(١)] وغيره.

ومعنَى «**كان ضامنًا على الله**». أي: دخول الْجَنة، والله أعلم.

ومنها: حديث أبِي بكرة ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظل الله فِي الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**». أخرجه ابن أبِي عاصم فِي "السنَّة"[(٢)]، وهو حديث حسن.

ب- **أما النهي عن سبِّهم وإهانتهم:** فقد جاءت به أحاديث، وآثارٌ عن السَّلَف، وعَقَدَ أهل العلم فِي مؤلفاتِهم بابًا لذلك.

ففي "السنَّة" لابن أبِي عاصم: باب ما ذُكر عن النَّبِي ﷺ من أمره بإكرام السلطان وزَجره عن إهانته[(٣)].

---

(١) (٥/٢٤١).

(٢) (٢/٤٠٩).

(٣) (٢/٤٨٩، ٤٩٠).

وفِي كتاب "الْحُجَّة" لأبِي القاسم الأصبهانِي: فصلٌ فِي النهي عن سبِّ الأمراء والولاة، وعصيانِهم[1].

ومِمَّا ورد فِي ذلك حديث عمرو البُكالِي ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصَّلاة والزكاة والْجِهَاد، فقد حرَّم الله عليكم سَبَّهُمْ، وحَلَّ لكم الصلاة خلفهم**». أخرجه الطبرانِي فِي "الْمُعجم الكبير"[2].

وقد جاء موقوفًا على عمرو البكالِي من قوله، أخرجه البخاري فِي "التاريخ الصغير"[3].

وقال الْحَافظ ابن حجر -رَحِمَه الله- فِي "الإصابة"[4]: سنده صحيح.

ومنها: قول أنس بن مالك ﷺ: «نَهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم،

(١) (٢/٤٠٦).

(٢) (١٧/٤٣، ٤٤).

(٣) (١/٢٠٣).

(٤) (٧/١٥٢).

واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب». أخرجه ابن أَبِي عاصم فِي "السنَّة"[١]، والبيهقي فِي "شعب الإيْمَان"[٢]، وغيرهُمَا بإسناد صحيح.

ومنها: قول أَبِي الدرداء ﷺ: «إنَّ أول نفاق الْمَرء طعنه على إمامه» أخرجه البيهقي فِي "شعب الإيْمَان"[٣]، وابن عبد البر فِي "التمهيد"[٤].

ومنها: قول أَبِي إسحاق السبيعي -رَحِمَه الله-: "ما سبَّ قومٌ أميرهم، إلا حُرِمُوا خيره". أخرجه ابن عبد البر فِي "التمهيد"[٥]، وأبو عمرو الدانِي فِي "الفتَن"[٦].

ومنها: قول أَبِي إدريس الْخَولانِي -رَحِمَه الله-: "إياكم والطعن على الأئمَّة، فإن الطعن عليهم هي الْحَالقة، حَالقةُ الدِّين ليست حالقة

---

(١) (٢/٤٨٨).

(٢) (١٣/١٨٦، ٢٠٢).

(٣) (٧/٤٨. ط زغلول).

(٤) (٢١/٢٨٧).

(٥) (٢١/٢٨٧).

(٦) (١/٤٠٥).

الشَّعْرِ، ألا إن الطعَّانين هم الْخَائبون وشرار الأشرار". أخرجه ابن زنْجَويه فِي كتاب "الأموال"[(١)].

ومنها: قول معروف الكرخي -رَحِمَه الله-: "من لَعَنَ إمامه حُرِم عَدلُه". ذكره ابن الْجَوزي فِي "مناقب معروف وأخباره"[(٢)].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (١/ ٨٠).

(٢) (ص ١٣٢).

الفصل الثالث:

في إنكار المنكر على الأئمة كيف يكون؟

الأمر بالْمَعروف والنهي عن الْمُنكر أصلٌ من أصول الدين، القيام به فرضٌ على الأمة، إذا قام به من يكفي؛ سقط الإثْمُ عن الباقين، فإن تركوه كلهم أثِموا.

قال تعالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال تعالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾.

ثُمَّ فسر تعالَى هذا الاعتداء الذين بسببه لُعِنوا فقال: ﴿كَانُوا۟

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[١].

وأخرج مسلم في "صحيحه"[٢] عن أبي سعيد الْخُدري ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده؛ فإن لَم يستطع فبلسانه، فإن لَم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإِيْمَان**».

ولَمَّا كان الإمام بشرًا غير معصوم، فإن وقوعه فِي شيء من الْمُنكرات، يوجب الإنكار عليه، لكنَّ الشارع الْحَكيم جعل الإنكار عليه بطريقة لا تُفضي إلَى مفسدة أكبر من مفسدة الوقوع فِي الْمُنكَر، فجاء الشرعُ بأن الإنكار عليه لا يكون إلا بالضوابط التالية:

١- لا ينكر عليه بالسلاح:

تكلَّم العلامة ابن النَّحَّاس -رَحِمَه الله- عن إنكار الْمُنكر بكلام متين قَوِيْمٍ، فِي كتابه "تنبيه الغافلين عن أعمال الْجَاهلين وتَحذير السَّالكين من أفعال الْهَالكين"، وكان مِمَّا تكلم عنه إذا وقع المنكر من السلطان، فقال[٣]: «ليس لأحدٍ منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر

(١) سورة الْمَائدة، الآية ٧٨، ٧٩.

(٢) (٦٩/١).

(٣) (ص ٤٦).

عليه سلاحًا، أو يَجمع عليه أعوانًا؛ لأن فِي ذلك تَحريكًا للفتَن، وتَهييجًا للشرِّ، وإذهابًا لِهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربَّما أدى ذلك إلَى تَجرِّيهم على الْخُروج عليه، وتَخريب البلاد، وغير ذلك مِمَّا لا يَخفى». انتهى.

وهذا الكلام موافقٌ تَمامًا للمقاصد الشَّرعيَّة الَّتي رَعَاهَا الشارع فِي أحكامه، كما أن النصوص السلفية نطقت به، وأكَّدته، وجاء عمل السلف عليه:

من **ذلك**: قولُ أبِي البختري: أنه قيلَ لِحُذَيفَة بن اليَمَان ﷺ: ألا تأمر بالْمَعرُوف وتنهى عن الْمُنكَر؟ قال ﷺ: «إنَّ الأمر بالْمَعرُوف والنهي عن الْمُنكَر لَحَسَنٌ، ولكن ليس من السنَّة أن ترفعَ السِّلاح على إمامك». أخرجه البيهقي فِي "الْجَامع لشُعَب الإيْمَان"[١].

ومنه: قول الْحَسن البصري -رَحِمَه الله تعَالَى- عندما خرجَ خارجيٌّ بالبصرة: "الْمِسكين رأى منكرًا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه". أخرجه الآجري فِي "الشريعة"[٢].

---

(١) (١٣/١٨٢، ١٨٣).

(٢) (١/٣٤٥).

٢- أن تكون مناصحته سرًّا:

يقول العلامة ابن النَّحاس -رَحِمَه الله تعَالَى-[١]: «ويَختار الكلام مع السلطان فِي الْخُلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يودُّ لو كَلَّمه سِرًّا، ونَصَحَهُ من غير ثالث لَهما». انتهى.

وقال العلامة الشوكانِي -رَحِمَه الله- فِي "السيل الْجَرار"[٢]: «ينبغي لِمَن ظهر له غلط الإمام فِي بعض الْمَسَائل أن يناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد». انتهى.

وهذا الذي قَرَّراه -رَحِمَهمَا الله- هو ما دلت عليه الأحاديث النبوية، والآثار السَّلفيَّة.

من ذلك: حديث عياض بن غَنْم، وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذْ بيده، فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه له**». أخرجه الإمام أحْمَد فِي "الْمُسند"[٣].

---

(١) "تنبيه الغافلين" (ص ٦٤).

(٢) (٤/٥٥٦).

(٣) (٢٤/٤٩. ط مؤسسة الرسالة).

قال العلامة السندي -رَحِمَه الله- فِي "حاشيته على مسند الإمام أحْمَد"[١]: **قوله: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ»**. أي: نصيحة السلطان ينبغي أن تكون فِي السرِّ لا بين الْخَلْقِ. انتهى.

ومن ذلك -أيضًا-: أن سعيد بن جُمهان جاء إلَى عبد الله بن أبِي أوفَى ﷺ فقال سعيد: إنَّ السلطان يظلم الناس ويفعل بِهم، فأخذ عبد الله بن أبِي أوفَى ﷺ بيده، فغمزه غمزةً شديدة، ثُمَّ قال:

«ويْحَك يابن جُمهان، عليك بالسَّوَاد الأعظم، عليك بالسَّوَاد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فَأته فِي بيته، فأخبره بِما تَعْلَمْ، فإن قَبِل منك، وإلا فدَعْهُ، فإنك لستَ بأعلم منه». أخرجه الإمام أحْمَد فِي "الْمُسند"[٢].

ومنه: أثر أسامة بن زيد ﷺ أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلِّمهُ؟

فقال: «أترونَ أنِّي لا أُكلمه إلا أُسْمِعكم؟ والله لقد كلمتُهُ فيما بينِي وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحبُّ أن أكون أوَّل من فتحه».

---

(١) الْمَصدر السابق.

(٢) (٣٨٢/٤).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، فِي "صحيحيهما"، واللفظ لِمُسلم.

قال العلامة مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي تعليقه على "مُختصر صحيح مسلم"[٣]:

«يعنِي: الْمُجاهرة بالإنكار على الأمراء فِي الْمَلأ؛ لأن فِي الإنكار جهارًا ما يُخشى عاقبته، كما اتفق فِي الإنكار على عثمان جهارًا، إذ نشأ عنه قتله». انتهى.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٣٣٠- فتح الباري).

(٢) (٤/٢٢٩٠).

(٣) (ص ٣٣٥).

الفصل الرابع:

أداء العبادات مع الأئمـة

الناظر فِي كتب السَّلَف العَقَائديَّة يَرَى إجْمَاعهم على أن العبادات تُؤدَّى مع الولاة، لا يَختلف اثنان منهم على ذلك، وقد حكى هذا الإجْمَاع بعض الأئمة الأكابر.

❋ فمن ذلك:

قول الإمام حربُ بن إسْمَاعيل الكرمَانِي (الْمُتوفَّى سنة ٢٨٠هـ) -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي "عقيدته"[١] الْمَشهُورة:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة الْمُتمسكين بِها، الْمُقتدى بِهم فيها، من لَدُن أصحاب رسول الله ﷺ إلَى يومنا

(١) نقلها كاملة ابن القيم -رَحِمَه الله- فِي "حادي الأرواح إلَى بلاد الأفراح" (ص ٣٩٩).

هذا، وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماء أهل الْحِجَاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه الْمَذَاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مُخالف مبتدعٌ خارجٌ عن الْجَمَاعَة، زائل عن منهج السنَّة وسبيل الْحَق.

قال: وهو مذهب أحْمَد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وعبد الله بن مَخلد، وعبد الله بن الزبير الْحُميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم مِمَّن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولِهم:

والْجِهَادُ ماضٍ قائم مع الأئمَّة؛ برُّوا أو فَجَرُوا، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والْجُمُعَة، والعيدان، والْحَج مع السلطان، وإن لَم يكونوا بَرَرَةً عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات، والْخَرَاج، والأعشار، والفيء، والغنائم إليهم، عدلوا فيها، أو جاروُا». انتهى.

وقال الإمام أبو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن أبِي حَاتِم -رَحِمَه الله-[1]:

«سألت أبِي، وأبا زرعة[2] رضي الله عنهما عن مذاهب أهل السنَّة، وما

---

(١) "عقيدة أبِي حَاتِم وأبِي زرعة" (ص ٣٧- ٣٩-٤٠).

(٢) وفاة أبِي حَاتِم مُحمَّد بن إدريس الرازي فِي سنة (٢٧٧هـ)، ووفاة أبِي زرعة عبيد الله بن عبد الكَرِيْم الرازي فِي سنة (٢٦٤هـ).

أدركنا عليه العلماء فِي جَميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: أدركنا العلماء فِي جَميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، ومصرًا، وشامًا، ويَمنًا، فكان من مذاهبهم أن ... الْجِهَاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه ﷺ إِلَى قيام الساعة مع أولِي الأمر من أئمَّة الْمُسلمين، لا يبطله شيء.

والْحَج كذلك.

ودفع الصَّدَقات من السوائم إِلَى أولِي الأمر من الْمُسلمين». انتهى.

وفِي لفظ لِهَذه العقيدة عن أبِي حَاتِم أنه قال[1]: «هذا مذهبنا، واختيارنا، وما نعتقده، وندين الله به ...

قال: ونرى الصَّلاة، والْحَج، والْجِهَاد مع الأئمَّة، ودفع صدقات الْمَوَاشي إليهم». أخرجه اللالكائي فِي "السنَّة"[2]، وابن أبِي يعلى فِي "طبقات الْحَنَابلة"[3].

---

(١) "عقيدة أبِي حَاتِم وأبِي زرعة" (ص ٤٩-٥١).

(٢) (١/١٨٠، ٢٨٢).

(٣) (١/٢٨٦).

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبِي زمنين (الْمُتوفَّى سنة ٣٩٩هـ) -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي كتابه "أصول السنَّة"[(١)]:

باب في الصلاة خلف الولاة:

قال: ومن قول أهل السنَّة: أن صلاة الْجُمُعَة، والعيدين، وعرفة مع كل أمير برٍّ أو فاجر؛ من السنَّة والْحَقِّ.

وأنَّ من صلى معهم ثُمَّ أعادها، فقد خرج من جَمَاعة مَنْ مضى من صَالِح سلف هذه الأمَّة.

ثُمَّ عقد الإمام أبو عبد الله -رَحِمَه الله- بابًا فِي دفع الزكاة إلَى الولاة[(٢)] ثُمَّ بابًا آخر فِي الْحَجِّ والْجِهَاد مع الولاة[(٣)]، وساق أدلةً على كل ذلك.

ولو أردتُ أن أنقُلَ لك -أيها الْمُوَفق- جَميع ما أودعه السَّلف -رَحِمَهم الله- كُتُبَهُمْ فِي هذه الْمَسألة، لاحتجتُ إلَى مؤلَّفٍ مستقل؛

---

(١) (٢٨١).

(٢) (ص ٢٨٥).

(٣) (ص ٢٨٥).

إذْ لا يَخلو كتابٌ فِي المعتقد للسلف إلا وفيه تقرير للمسألة إما على وجه الاختصار، أو وجه الإطالة.

*** ومن الأدلة على ذلك:**

- أولاً: الصلاة:

قوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. فقد أمر الله تعالَى بإتيان الْجُمُعَة أمرًا مطلقًا، مع أنه تعالَى يعلَمُ أن القائمين بِهَا من الولاة منهم البرُّ والفاجر، فعُلِمَ أن الواجب القيام بِهَا مع كل أحدٍ منهم.

ولِهَذَا صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الْحَجَّاج بن يوسف، وخلف نَجدَةَ الْحَرُوريِّ.

وصلى الْحَسَن والْحُسَين رضي الله عنهما خلف مروان، وصلى سعيد بن جبير خلف الْحَجَّاج.

وقد حكى إبراهيم النخعي ذلك عن عبد الله بن مسعود

---

(١) سورة الْجُمُعَة آية ٩.

وأصحابه رضي الله عنهم فقال: "كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا". أخرجه ابن أبِي شيبة فِي "الْمُصنف"[١].

ولَم يكتف السَّلَف رضي الله عنهم بالصلاة خلفهم، بل أنكروا أشدَّ الإنكار على من ترك الصلاة خلفهم تديُّنًا.

فقد قال أبو حَمزة الثمالِي: لا نصلي خلف الأئمة.

فردَّ عليه علي بن الْحُسين -رَحِمَه الله تعَالَى- بقوله: "بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسنَّة". أخرجه ابن أبِي شيبة فِي "الْمُصنف"[٢].

ثانيًا: الزكاة:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءنا ناسٌ من الأعراب إلَى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناسًا من الْمُصَدِّقين -هم العاملون على الزكاة- يأتوننا، فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مُصَدِّقَكُم**». رواه مسلم فِي "صحيحه"[٣].

---

(١) (٢/٣٧٨).

(٢) (٢/٣٧٩).

(٣) (٢/٦٨٥، ٦٨٦).

وفِي "مصنف"(١) عبد الرزاق، عن سهيل بن أبِي صَالِح، عن أبيه، قال: اجتمع عندي مال، قال: فذهبتُ إلَى ابن عمر، وأبِي هريرة، وأبِي سعيد الْخُدري، وسعد بن أبِي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مالٌ، وإن هؤلاء يضعونَها حيث ترون، وإنِّي قد وجدت لَهَا موضعًا، فكيف ترى؟

فكلهم قالوا: أدِّها إليهم.

وفِي "مصنف"(٢) ابن أبِي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ادفعوا زكاة أموالكم إلَى من ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه، ومن أثِمَ فعليها».

ثالثًا: الْحَج والْجِهَاد:

قول الله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣).

ووجه الدلالة منها: ما قاله الإمام أبو عبد الله بن أبِي زمنين فِي

---

(١) (٤/٤٦).

(٢) (٣/١٥٦).

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

"أصول السنَّة"[١]، بعد ذكر هذه الآية: «وأعلمنا بفضل الْجِهَاد فِي غير موضع من كتابه، وقد عَلِمَ أحوال الولاة الذين لا يقوم الْحَج والْجِهَاد إلا بِهم، فلم يشترط ولَم يبين، وما كان ربك نسيًّا ... ثُمَّ ساق بسنده عن عبد الْمَلك بن حبيب -رَحِمَه الله تعَالَى- أنه قال:

سَمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالْجِهَاد مع الولاة، ولو عَمِلُوا ما عَمِلُوا، ولو جازَ للناس تركُ الغزو معهم لسوء حالِهم، لاستذلَّ الإسلام، وتَخيَّفَتْ أطرافه -أي: أطراف بلاده- واستبيح حَرِيْمه، ولَعَلا الشركُ وأهله ...

ثُمَّ ساق بسنده عن زهير بن عباد قال: كان من أدركت من الْمَشَايخ: مالك، وسفيان، والفضيل بن عياض، وابن الْمُبَارك، ووكيع، وغيرهم: كانوا يَحُجُّون مع كل خليفة». انتهى.

وفِي "مصنف"[٢] ابن أبِي شيبة، عن مُحمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن يزيد النخعي، قال: «قلتُ لأبِي: يا أبتِ، فِي إمارة الْحُجَّاج تغزو؟ قال: يا بنَي لقد أدركت أقوامًا أشدَّ بغضًا منكم للحجاج، وكانوا لا يَدعُونَ

---

(١) (ص ٢٨٨).

(٢) (١٢/٤٤٩).

الْجِهَاد على حال، ولو كان رأيُ الناس فِي الْجِهَاد مثل رأيك، ما رأى الأتاوة -يعنِي: الْخَرَاج-».

وبعد هذه الأدلة الْجَلِيَّة، والنقول عن علماء الأمة؛ لا أظن أحدًا مِمَّن يريد الْحَق وينشد الْهُدى يسعُهُ الْخُرُوج عن هذا الْمَذهب السلفي، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

وفيما ذهب إليه السلف رضي الله عنهم من أداء العبادات مع الولاة تَحقيق لِمَقَاصد الشريعة الإسلامية، الَّتِي جاءت بتحقيق الْمَصَالح وتكميلها، ودرء الْمَفَاسد وتقليلها، وقد أشار إِلَى هذا النظر الْمَقَاصديِّ عبد الرَّحْمَن بن يزيد النخعي، وعبد الْمَلك بن حبيب، كما تقدم النقل عنهما.

كما أشار إِلَى ذلك الإمام إبراهيم النخعي -رَحِمَه الله- ففي "السنن"[2] لسعيد بن منصور، أنه سئل عن الغزو مع بنِي مروان، وذَكَرَ ما يصنعون؟ فقال: "إن عرَّضَ به إلا الشيطان؛ ليثبِّطهم عن جهاد عدوِّهم".

---

(١) سورة النساء آية ١١٥.

(٢) (١٥٣/٢).

والْمَعَنَى: إنَّ هذه الشُّبهة -وهي: ترك الغزو مع الأمراء لأجل جورهم- ما أثارها إلا الشيطان الرجيم؛ لأجل أن يثبط الْمُسلمين عن تَحقيق الْمَصلَحَة الكبرى الْحَاصلة من الْجِهَاد.

* * * * *

الفصل الخامس:

مشروعية الدعاء للإمام

صلاح الأئمَّة يعود على الناس والوطن بالصلاح، وهذا أمرٌ مشاهدٌ معروف، وهو -أيضًا- منصوص عن السلف رضي الله عنهم.

فهذا أمير الْمُؤمنين عمر بن الْخَطَّاب رضي الله عنه يقول: «اعلموا أن الناس لن يزالوا بِخير ما استقامت لَهم ولاتُهم وهُدَاتُهم» أخرجه البيهقي فِي "السنن"(١).

وفيه -أيضًا- عن القاسم بن مُخيمرة أنه قال: "إنَّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم؛ صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم؛ فسد زمانكم".

---

(١) (٨/١٦٢).

*** ومن هنا جاء اهتمام السلف بالدعاء للإمام، وكان عملُ الْمُسلمين على ذلك:**

١- ففي "السنة"(١) للخلاَّل، عن أبِي مسلم الْخَولانِي -رَحِمَه الله- أنه قال عن الأمير: "إنه مؤمَّرٌ عليك مثلُكَ، فإن اهتدى فاحْمَد الله، وإن عَمِلَ بغير ذلك، فادعُ له بالْهُدَى، ولا تُخالفه فتضِل".

٢- وفِي "الْحِلية"(٢) لأبِي نعيم، بسند صحيح، عن الفضيل بن عياض أنه قال: لو أن لِي دَعوَة مُستَجَابة ما صيَّرتُها إلاَّ فِي الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متَى صيَّرتُها فِي نفسي لَم تُجزِنِي، ومَتَى صيَّرتُها فِي الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. فقبَّل ابن الْمُبَارك جبهته، وقال: يا معلم الْخَير! من يُحسِن هذا غيرك؟.

٣- وفِي "السنة"(٣) للخلال، عن حنبل، أن الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- قال عن إمام الْمُسلمين: "وإنِّي لأدعو له بالتسديد والتوفيق فِي الليل والنهار، والتأييد، وأرى ذلك واجبًا عليَّ".

---

(١) (٨٦/١).

(٢) (٩١/٨).

(٣) (٨٣/١).

هذا بعض ما جاء عن السلف رضي الله عنهم فِي هذه الْمَسألة، وهو كما ترى ينطق بالْحَثّ على الدعاء لولاة الأمر من الأئمَّة بالصَّلاح، ويؤكد ذلك «فحقيق على كل رعية أن ترغب إِلَى الله عز وجل فِي إصلاح السلطان، وأن تبذل له النصيحة، وتَخصه بصَالِح دعائها، فإن فِي صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفِي فساده فساد العباد والبلاد»(١).

واعلم -أيها الْمُوفق-: أن من علامات كون الْمَرء على السنَّة: دعاءه للإمام، وأن من علامات أهل البدع والأهواء: عدم دعائهم للإمام؛ لِمَا انطوت عليه قلوبُهم من الغلّ على اجتماع الأمة وتوحُّد صفوفها.

وفِي هذا يقول العلامة البربَهاري -رَحِمَه الله تعَالَى- فِي "شرح السنة"(٢):

«إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحبُ هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة». انتهى.

---

(١) "سراج الْمُلوك للطرطوشي" (ص ٤٣).

(٢) (ص ١١٣، ١١٤).

فهذا يُفيد أن الدعاء للإمام مهمٌّ جدًّا، ولذا جعله السلف من مسائل العقيدة، فأودعوه مؤلفاتِهم، الَّتِي يُربَّى عليها الْمُسلمون صغارًا وكبارًا، بل من العلماء من أفرد هذا الأمر بِمؤلَّف مستقل كابن الْحُبَيْشي: يَحيَى بن منصور الْحَرَّانِي الْحَنبلي (الْمُتوفَّى سنة ٦٧٨هـ)، واسم كتابه: "دعائم الإسلام فِي وجوب الدعاء للإمام"[1].

* * * * *

---

(١) ذكره ابن رجب فِي "ذيل طبقات الْحَنَابلة" (٢/٢٩٧)، ولَم أعثر بعدُ على مَخطوطة الكتاب.

الفصل السادس:

عقوبة الخارج على الإمام والمثبط عنه والساب له

رتب الشارع الْحَكيم عقوبات صارمة على الْخُرُوج على الإمام، نظرًا لِما يترتب على الْخُرُوج عليه من الْمَفَاسد العظام؛ فجاءت الأحاديث الصحيحة بترتيب العقوبة الدنيوية والأخروية على الْخَارج عن طاعة إمام الْمُسلمين:

*** أما العقوبة الأخروية، فمنها:**

١- أن الْمَفَارق للجماعة قد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

والْمَعَنى: أن الإسلام كالطَّوْق فِي العُنُق، فإذا فارق الْمُسلم جَمَاعة الْمُسلمين، انفلتَ الطوقُ الذي كان مَحفوظًا به، وأصبح كالدَّابة الَّتِي انفلتت من زمامها، فكانت عرضةً للهلاك والضياع.

ودليل ذلك: حديث الْحَارث الأشعري ﷺ: أن النَّبي ﷺ قال: **«مَنْ خَرَجَ من الْجَمَاعَة قيد شبر، فقد خلعَ ربقة الإسلام من عنقه إلَى أن يرجع ...»**. أخرجه أحْمَد فِي "الْمُسند"[١].

٢- أن من مات خارجًا عن الطاعة مات ميتةً جاهلية، أي: كحال أهل الْجَاهلية.

جاء ذلك فِي عدَّة أحاديث صحيحة، تقدم منها حديث ابن عباس[٢].

وفِي حديث ابن عمر ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: **«من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فِي عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية»**. أخرجه مسلم فِي "صحيحه"[٣].

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات بغير إمام؛ مات ميتة جاهلية»**. أخرجه أحْمَد فِي "الْمُسند"[٤].

---

(١) (٤/١٣٠، ٢٠٢).

(٢) (ص ٢١).

(٣) (٣/١٤٧٨).

(٤) (٤/٩٦).

٣- أن مَنْ فارق الْجَمَاعَة فإنه لا يُسأل عنه، بِمعنَى أنه من الْهَالكين؛ لِحَديث فَضَالةَ بن عُبَيْد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الْجَمَاعَة، وعصى إمامه، ومات عاصيًا ...**». أخرجه أحْمَد فِي "الْمُسند"[1].

٤- أن الْخَارج على الإمام لا حُجَّة له يوم القيامة، تقدم فِي ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والْمَعنَى: لا حجة له فِي فعله، ولا عذر له ينفعه.

*** وأما العقوبة الدنيوية:**

فهي القتل إن أصَرَّ على هذا الْجُرم، ولَم يرجع عنه، لقول النَّبِي ﷺ: «**إنه ستكون هناتٌ وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جَميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**». وفِي رواية: «**فاقتلوه**».

وفِي رواية: «**من أتاكم وأمركم جَميع على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جَمَاعتكم، فاقتلوه**». أخرجه مسلم فِي "صحيحه"[2]، عن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه.

---

(١) (١٩/٦).

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي" (١٢/٢٤١، ٢٤٢).

قال النووي -رَحِمَه الله تعَالَى-: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة الْمُسلمين ونَحو ذلك.

ويُنهى عن ذلك، فإن لَم ينته؛ قُوْتل، وإن لَم يندفع شرُّه إلا بقتله، فَقُتِلَ؛ كان هَدرًا». انتهى[١].

وقال العلامة الصَّنعَانِي -رَحِمَه الله تعَالَى-: «دلت الألفاظ على أن مَنْ خرَجَ على إمام قد اجتمعت عليه كلمة الْمُسلمين، والْمُرَاد: أهل قُطْرٍ، فإنه قد استحق القتل، لإدخاله الضرر على العباد». انتهى[٢].

* * * * *

(١) الْمَصدر السابق.

(٢) "سبل السلام" (٣/٥٠٦).

فصـل

وأمَّا الْمُثبِّطُ عن الإمام؛ فقد أَلْحَقَ به علماء الأمة عقوبةً تتناسب مع حجم تثبيطه؛ إذ التثبيطُ عن الإمام مُقدِّمة للخروج عليه، وقد عَلِمْتَ حكم الْخُرُوج عليه، وعقوبة الْخَارج، فكل وسيلة أدَّت إِلَى الْخُرُوج فهي وسيلة سوء، تستحق عقوبة ملائمة لسوء الْخُرُوج نفسه.

قال العلامة الشَّوكانِي -رَحِمَه الله تعَالَى-: الواجب دَفْعُهُ -أي: الْمُثبِّط- عن هذا التثبيط، فإن كفَّ، وإلاَّ كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة، والْحَيلولة بينه وبين مَنْ صَارَ يسعى لديه بالتثبيط، بِحبس، أو غيره؛ لأنه مرتكبٌ لِمُحَرَّمٍ عظيم، وساع فِي إثارة فتنةٍ تراقُ بسببها الدماء، وتُهتك عندها الْحُرم.

وفِي التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام». انتهى[1].

---

(١) "السيل الْجَرار الْمُتدفق على حدائق الأزهار" (٥١٤/٤).

فصل

وأما عقوبة مَنْ وقع فِي سبِّ الإمام؛ فقد جعلها الفقهاء -رَحِمَهم الله تعَالَى- عقوبةً تعزيرية:

ففي "الْمُقنع"[1] **قال الْمُوفق ابن قدامة:** «وإنْ أظهر قومٌ رأي الْخَوَارج، ولَم يَجتمعوا لِحَرب، لَم يتعرض لَهم، فإن سبُّوا الإمام؛ عزَّرهم» انتهى.

فإن عرَّضوا بسبِّ الإمام، ولَم يُصَرِّحوا؛ عُزِّروا -أيضًا- رجحه المردَاوي فِي "الإنصاف" وغيره.

وقال الْمَاوردي -رَحِمَه الله- فِي "الْحَاوي الكبير"[2]:

فإن صرَّح الْخَوَارج بِسَبِّ الإمام، وسب أهل العدل، عُزِّروا، للأذى، وذبًّا عن منصب الإمامة.

---

(١) "الْمُقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" (٢٧/٩٨، ١٠١).

(٢) (١٦/ ٣٧٥).

* **وإن عرَّضوا به من غير تصريح، ففي تعزيرهم وجهان:**

أحدهُمَا: لا يعزرون؛ لأن عليًّا ﷺ لَم يُعزِّر من عرَّض ...

والثانِي: إنَّهم يُعزَّرون؛ لأن الإقرار على التعريض مُفضٍ إلَى التصريح، فكان التعزير حاسمًا لِما بعده من التصريح». انتهى.

وقال ابن فرحون -رَحِمَه الله- فِي "تبصرة الْحُكام"[(١)]: «ومن تكلم بكلمة لغير مُوجب فِي أمير من أمراء الْمُسلمين؛ لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهرًا.

ومن خالف أمرًا، وقد كرَّر دعوته؛ لزمته العقوبة الشديدة، بقدر اجتهاد الإمام» انتهى.

هذا آخر ما أردتُ ذكره فِي هذه الرسالة الوجيزة الْمَوسُومَة بـ:

« عقيدة أهل الإسلام فيما يجب للإمام »

أسأل الله ﷻ أن ينفع به من كتبه وقرأه وسَمعه، آمين.

وصلى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجْمَعين.

---

(١) (١/٢٢٧).

المراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي. ط. الْحَلبِي.

- الإصابة فِي معرفة الصحابة، لابن حجر، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

- أصول السنة، لابن أَبِي زمنين. ط. مكتبة الغرباء بالْمَدينة الْمُنورة.

- الأموال، لابن زنْجَويه، ط. مؤسسة الْمَلك فيصل الْخَيرية.

- التاريخ الصغير، للبخاري، ط. دار الوعي بِحلب.

- تبصرة الْحُكام، لابن فرحون، ط. دار الكتب العلمية.

- تَحرير الأحكام فِي تدبير أهل الإسلام، لابن جَماعة. تَحقيق د. فؤاد عبد الْمُنعم.

- تُحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري. ط١ السلفية بالْمَدينة الْمُنورة.

- التمهيد، لابن عبد البر. ط. الْمَغرب.

- تنبيه الغافلين عن أعمال الْجَاهلين، لابن النحاس. ط مطابع النعيمي.

- تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي، ط. مكتبة الْمَنار بالأردن.

- جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط. مؤسسة الرسالة.

- الْجَامع لأحكام القرآن، للقرطبِي. ط. دار الكتب.

- حادي الأرواح، لابن القيم.

- الْحَاوي الكبير، للماوردي، ط. الباز.

- الْحِلية، لأبِي نُعيم، ط. دار السعادة بِمصر.

- ذيل طبقات الْحَنابلة، لابن رجب، ط. مُحمَّد الفقي.

- روح الْمَعانِي، للألوسي. ط. الْمُنيرية

- سبل السلام شرح بلوغ الْمَرام، للصنعانِي، ط. جامعة الإمام مُحمد بن سعود.

ـ سراج الْمُلوك، للطرطوسي، مصورة عن الطبعة المصرية.

ـ السنة، لابن أبِي تَمام، تَحقيق الألبانِي، ط. الْمَكتب الإسلامي.

ـ السنة، للخلال، تَحقيق د. الزهرانِي ط. دار الراية بالرياض.

ـ سنن أبِي داود، ط١. دار السلام بالرياض.

ـ سنن أبِي داود، ط١. دعاس.

ـ السنن الواردة في الفتن، لأبِي عمرو الدانِي، ط١. دار العاصمة بالرياض.

ـ السنن، لسعيد بن منصور، تَحقيق د. الْحَميد، ط. دار الصميعي بالرياض.

ـ السنن، للبيهقي، ط١. الْهند.

ـ السيل الْجَرار الْمُتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانِي.

ـ شرح السنة، للبربَهاري، تَحقيق الردادي. ط. دار السلف.

ـ شرح النووي على مسلم، ط. الْحَلبِي.

ـ الشريعة، للآجري، تَحقيق. د. الدميجي. ط. دار الوطن.

ـ شعب الإيْمَان، للبيهقي. ط. الهند.

ـ شعب الإيْمَان للبيهقي، ط. زغلول.

ـ الشهب اللامعة، للمالقي ط. الْمَغرب.

ـ صحيح البخاري، ط. استنابول.

ـ صحيح مسلم، ط. مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.

ـ عقيدة أبِي حاتِم وأبِي زرعة، تَحقيق الْحَداد.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر. ط. السلفية بِمصر.

ـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط١ دار القلم.

ـ قوت القلوب، لأبِي طالب الْمَكي. ط. دار صادر، بيروت.

ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

ـ مُختصر صحيح مسلم، للمنذري، تعليق وتَحقيق الألبانِي ط. الْمَكتب الإسلامي.

ـ مستدرك الْحَاكم، ط١. الْهِند.

ـ الْمُسند، للإمام أحْمَد، ط١. الْمَيمنية.

- الْمُسند للإمام أحْمَد، ط١. مؤسسة الرسالة.

- الْمُصنف، لابن أَبِي شيبة، ط١. الْهِند.

- الْمُصنف، لعبد الرزاق.

- الْمُعجم الكبير، للطبرانِي. تَحقيق حَمدي السلفي. ط١. العراق.

- الْمُقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. تَحقيق د. التركي، ط. مؤسسة الرسالة.

- النصيحة، للراعي والرعية للتبريزي، ط. دار الصحابة بطنطا.

* * * * *

الفهرس

عقيدة أهل الإسلام

فيما يجب للإمام

دار الإمام أحمد